

بلدية دبي
إدارة الصحة والسلامة
قسم التسجيل والتصاريح

دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين

DM-HSD-GU122-PFET1

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-HSD-GU122-PFET1	رقم الوثيقة:	

المحتويات

رقم الصفحة

3	1. الغرض
3	2. نطاق التطبيق
3	3. المسؤوليات والصلاحيات
3	4. المراجع القانونية
4	5. القسم الأول: المنافذ المتخصصة
4	5.1 أنواع التصاريح والموافقات لخدمة إصدار تصاريح المنافذ المتخصصة
5	5.2 الشروط التخطيطية
5	5.3 الشروط الفنية
6	5.4 الشروط العامة
8	5.5 الإجراءات
9	5.6 المسار التدفقي للحصول على تصريح بيع التبغ ولوازم التدخين وبطاقة الخدمة
12	6. القسم الثاني: المنافذ الغير المتخصصة

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-HSD-GU122-PFET1	رقم الوثيقة:	

1. الغرض

الغرض من هذا الدليل هو بيان الشروط والمتطلبات الواجب توفرها ومراعاتها من قبل أصحاب المحلات المتخصصة والغير متخصصة الراغبون ببيع التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به (وتشمل الإلكترونية) والمتعلقة بالحصول على التصريح وتجديده أو الموافقات الأولية للحصول على رخصة تجارية أو إضافة نشاط تجاري ضمن الحدود الجغرافية لإمارة دبي.

2. نطاق التطبيق

2.1 المحلات المتخصصة

والتي تشمل كافة المحلات المتخصصة الراغبة ببيع التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به (وتشمل الإلكترونية) والواقعة ضمن الحدود الجغرافية لإمارة دبي.

2.2 المحلات الغير متخصصة

والتي تشمل كافة المؤسسات الراغبة ببيع ذات المنتجات وحسب أوصاف الأنشطة التجارية على سبيل المثال (المؤسسات الغذائية ذات نشاط مجمع استهلاكي (السوبرماركت أو الهايبرماركت)، أو متجر استهلاكي، أو بقالة، أو تجارة عامة) والواقعة ضمن الحدود الجغرافية لإمارة دبي.

3. المسؤوليات والصلاحيات

تقع مسؤولية مراجعة استيفاء الطلبات وإصدار التصاريح للمحلات التخصصية أو إعطاء الموافقة لإضافة النشاط على موظف الخدمة بإدارة الصحة والسلامة -بلدية دبي. وللمحلات الغير تخصصية تقع مسؤولية الالتزام بالإرشادات المدرجة بهذه الوثيقة والقوانين والتشريعات ذات الصلة على أصحاب المؤسسات التي تندرج ضمن نطاق التطبيق، وبلدية دبي وأي جهة رقابية أخرى الأحقية في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال رصد عدم التزام المؤسسة.

4. المراجع القانونية

القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية رقم (24) لسنة 2013.

تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 3 من 11

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-HSD-GU122-PFET1	رقم الوثيقة:	

5. القسم الأول: المنافذ المتخصصة

5.1 أنواع التصاريح والموافقات لخدمة إصدار تصاريح المنافذ المتخصصة

تنقسم أنواع التصاريح والموافقات بناءً على نوع نشاط الرخصة التجارية كالتالي:

▪ محلات التجزئة المتخصصة ببيع التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به (وتشمل الإلكترونية):

هي المحلات التي تقوم ببيع التبغ ولوازم التدخين بالتجزئة وتشمل الأنشطة التجارية التالية:

- تجارة التبغ المعالج والسجائر.
- تجارة السجائر الإلكترونية ولوازمها.
- بيع السجائر.
- تجارة التبغ.
- تجارة لوازم التدخين وأدوات تسخين التبغ.

يجب على هذه المحلات استيفاء جميع الشروط التخطيطية والفنية التي سيتم ذكرها لاحقاً في هذا الدليل والحصول على الموافقة المبدئية من بلدية دبي - إدارة الصحة والسلامة - قسم التسجيل والتصاريح من خلال التقديم على منصة استثمار دبي للرخص التجارية الصادرة من دائرة الاقتصاد والسياحة بدبي، ولا يشترط لها إصدار تصريح سنوي لمزاولة النشاط. أما للرخص التجارية الصادرة من السلطات المحلية الأخرى يجب على هذه المحلات إصدار تصريح سنوي من بلدية دبي - إدارة الصحة والسلامة - قسم التسجيل والتصاريح. بعد استيفاء جميع الشروط والأحكام الخاصة بالخدمة يجب الالتزام بكل الشروط المذكورة في القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية رقم (24) لسنة 2013.

▪ شركات البيع بالجملة:

هي الشركات التي تقوم بتوزيع التبغ ومستلزمات التبغ بالجملة وكذلك استيرادها وإعادة تصديرها وتشمل:

- توزيع التبغ المعالج والسجائر.
- توزيع السجائر الإلكترونية ولوازمها.
- توزيع السجائر.
- توزيع التبغ.
- توزيع لوازم التدخين وأدوات تسخين التبغ.

يجب على هذه الشركات الحصول على عدم ممانعة لإضافة الأنشطة من بلدية دبي - إدارة الصحة والسلامة - قسم التسجيل والتصاريح بعد إرفاق الأوراق المطلوبة التي سيتم ذكرها لاحقاً في هذا الدليل. كما يجب الالتزام بكل الشروط المذكورة في القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية رقم (24) لسنة 2013.

تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 4 من 11

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-HSD-GU122-PFET1	رقم الوثيقة:	

5.2 الشروط التخطيطية

- الشروط والضوابط التخطيطية للمؤسسات الراغبة ببيع التبغ ومنتجاته حسب النشاط تنص على التالي:
- يسمح بترخيص المحال المتخصصة ببيع أو عرض التبغ أو منتجاته ولوازم التدخين في المناطق المصنفة تجاري CBD، C3، C2، وسياحي وتجاري سكني RC1، RC2، والتي تقع على الشوارع الرئيسية المعتمدة.
 - يسمح بترخيص المحال المتخصصة (البيع بالتجزئة) فقط بالوحدات المصنفة محل، ويمنع بيع التبغ أو منتجاته بالمحلات الصغيرة (كشك) أو المحلات التي تقوم بمقامها.
 - يسمح بترخيص المحال المتخصصة ببيع أو عرض التبغ أو منتجاته ولوازم التدخين في المراكز التجارية، ما عدا الواقعة بالمناطق السكنية.
 - ألا تقل المسافة بين المحال المتخصصة ببيع أو عرض التبغ أو منتجاته ولوازم التدخين وبين البنايات السكنية أو الأحياء السكنية عن (100) متر.
 - يجب ان لا يقع المحل ضمن حرم ومباني دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الرياضية او الصحية.
 - يجب أن يبعد المحل عن دور العبادة بمسافة لا تقل عن 100 متر.
 - يجب ان يبعد المحل بمسافة لا تقل 150 متر عن المدخل الخارجي لرياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكلليات والجامعات.
 - يحظر ترخيص ومزاولة أنشطة تجارة التبغ ولوازم التدخين التقليدية والالكترونية بالمحلات والمراكز التجارية الواقعة في الأحياء السكنية.
 - يسمح بترخيص شركات البيع بالجملة فقط بالوحدات المصنفة مكتب حسب عقد الإيجار الموثق.

5.3 الشروط الفنية

الشروط والضوابط الفنية التي يجب الالتزام بها من قبل المحلات المتخصصة الراغبة ببيع التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به (وتشمل الإلكترونيات) تشمل على:

5.3.1 الشروط الفنية للمحلات المتخصصة

- أن تكون منتجات التبغ المعروضة مسجلة في وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة وحاصلة على شهادات مطابقة.
- ألا يسبب المحل أي إزعاج للمبنى أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.
- وضع لوحة تحذيرية بحظر دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة عند مدخل المحل.
- لا يسمح بالتدخين داخل المحل ويجب وضع إشارة "ممنوع التدخين" بشكل واضح.
- عدم تقديم التبغ أو منتجاته لمن هم دون سن الثامنة عشرة سنة.
- وضع علامات واضحة في المداخل تبين أن المكان مخصص لبيع التبغ.
- ألا يحتوي المحل على أية خدمات (كوسائل التسلية والألعاب).
- لا يجوز إضافة أو ممارسة أي نشاط اخر داخل المحل عدا عرض او بيع التبغ ولوازم التدخين.
- أن تتوفر شروط السلامة التي تشمل استخدام مواد مقاومة للحريق وتوفير الأنظمة الخاصة بمكافحة الحريق.
- أن يكون المحل مخفي من الخارج بطريقة تحول دون مشاهدته من قبل الجمهور.
- تخزين التبغ ومنتجاته بطريقة آمنة من خطر الاشتعال.

تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 5 من 11

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-HSD-GU122-PFET1	رقم الوثيقة:	

- عدم تغطية الأرضيات بمواد قابلة للاشتعال أو مواد يصعب تنظيفها.
- الالتزام بالشروط العامة الواردة في هذا الدليل.

5.3.2 الشروط الفنية لشركات البيع بالجملة:

- الحصول على عدم ممانعة لإضافة النشاط من بلدية دبي - إدارة الصحة والسلامة - قسم التسجيل والتصاريح.
- يكون البيع للتبغ ولوازم التدخين بالجملة فقط ولا يسمح البيع بالتجزئة.
- أن تكون المنتجات مسجلة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.
- عدم البيع للمحلات الغير مرخصة من قبل بلدية دبي.
- الالتزام بالشروط العامة الواردة في هذا الدليل.

5.4 الشروط العامة

- الشروط والضوابط العامة التي يجب الالتزام بها من قبل جميع المؤسسات الراغبة ببيع التبغ أو مستلزمات بيع التبغ أو السجائر الإلكترونية تشمل على:
- يحظر الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به.
 - عدم توزيع التبغ أو منتجاته أو السلع المرتبطة به في صورة جوائز أو هدايا في أية مسابقات أو فعاليات.
 - عدم استخدام التبغ أو منتجاته كوسيلة للدعاية والإعلان والترويج عن أي منتج أو سلعة أو خدمة أخرى.
 - عدم طبع أو نشر الإعلانات أو استخدام أية وسيلة دعائية أخرى تشجع على تعاطي التبغ.
 - يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في أية أنشطة ذات علاقة بالتبغ أو منتجاته استغلال رعاية أية أنشطة أو أحداث أو فرق أو أشخاص للترويج لنشاطه المتعلق بالتبغ.
 - يحظر على جميع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها: الثقافية والرياضية والأكاديمية والاجتماعية ووسائل الإعلام ودور النشر والتوزيع والطباعة ووكالات الدعاية والإعلان القيام بأعمال الإعلان والدعاية والترويج لاستخدام التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به بهدف التشجيع على تعاطي التبغ.
 - يحظر الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته باستخدام جميع الوسائل التي تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ بما في ذلك:
 - اللوحات الإعلانية.
 - الأمتعة الشخصية والألبسة وما في حكمها.
 - الوسائل الإلكترونية وما شابهها من الإنترنت والألعاب الإلكترونية.
 - وسائل الاتصال وما شابهها من مكالمات هاتفية ورسائل نصية ووسائل التواصل الاجتماعي.
 - الصحف والمجلات والكتب والنشرات والمطويات والاسطوانات المضغوطة والدليل الإعلاني والإعلامي.
 - المنتجات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية والأفلام الكرتونية والبرامج الإعلامية والتعليمية ووسائل الاتصال المختلفة.
 - وسائل النقل المختلفة العامة والخاصة.
 - أية سلعة مرتبطة بالتبغ أو منتجاته.

تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 6 من 11

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Document title: Doc Ref.	إدارة الصحة والسلامة دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين DM-HSD-GU122-PFET1	الوحدة التنظيمية: عنوان الوثيقة: رقم الوثيقة:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
---	--	--	--	--

- عدم تقديم التبرعات والمساعدات لأسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية بغرض الترويج للتبغ.
- عدم إجراء الخصومات أو التنزيلات أو العروض الخاصة أو الترويجية أو التصفية على التبغ أو منتجاته.
- عدم عرض أو بيع التبغ أو منتجاته ضمن المهرجانات والمعارض المختلفة دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
- عدم بيع التبغ أو منتجاته أو لوازم التدخين بالتجزئة عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية.
- يحظر تخصيص أجهزة ومعدات آلية لبيع التبغ أو منتجاته أو استعمالها داخل الدولة.
- يحظر توفير خدمات لتوصيل منتجات التبغ ولوازمها.
- الالتزام بجميع الشروط الواردة في القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009 بشأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية رقم 24 لسنة 2013.
- أية شروط أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ وقرار مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2013 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ.

5.5 الإجراءات

5.5.1 للرخص التجارية الصادرة من دائرة الاقتصاد والسياحة دبي:

- يتم استقبال الطلب من خلال منصة استثمار دبي عند إصدار الرخصة التجارية واختيار أحد الأنشطة التجارية من نطاق الخدمة، ويجب توفير رقم مكاني لموقع المحل المراد مزاولة النشاط به ليتم التحقق من استيفاء الموقع.
- في حال الحصول على الموافقة، تستكمل إجراءات إصدار الرخصة التجارية ويسمح حينها بمزاولة النشاط ولا تتطلب إصدار تصريح منفصل.

5.5.2 للرخص التجارية الصادرة من السلطات المحلية الأخرى بإمارة دبي:

- يتم استقبال طلب تصريح بيع التبغ ولوازم التدخين إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني للخدمة STPERMITS@dm.gov.ae.
- يقوم مقدم الطلب بتقديم الوثائق المطلوبة:

لشركات البيع بالجملة	لمحلات التجزئة المتخصصة
1. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول أو نسخة من الموافقة المبدئية من اقتصادية دبي. 2. رسالة تعهد بعدم البيع بالتجزئة (موقعة من مالك الرخصة التجارية أو الشريك).	1. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول ويجب أن تشمل على بعض أو جميع النشاطات التالية: - تجارة التبغ المعالج والسجائر. - تجارة السجائر الإلكترونية ولوازمها. - بيع السجائر. - تجارة التبغ. - تجارة لوازم التدخين وأدوات تسخين التبغ. 2. عقد إيجاري. الوثائق المطلوبة لطلب تجديد التصريح: - نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول. - التصريح السابق.

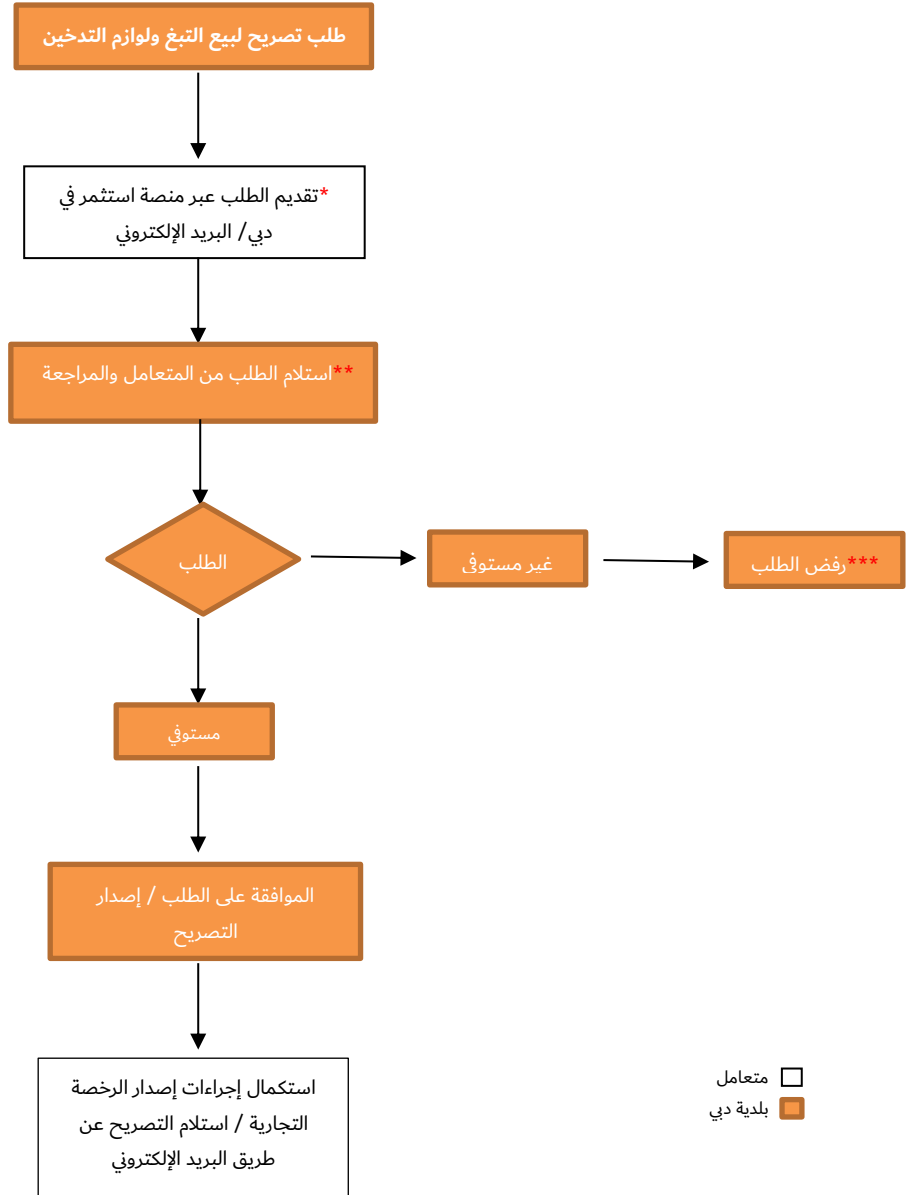
تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 7 من 11

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين	عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.	DM-HSD-GU122-PFET1	رقم الوثيقة:



5.6 المسار التدفقي للحصول على تصريح بيع التبغ ولوازم التدخين وبطاقة الخدمة

- طلب تصريح بيع التبغ ولوازم التدخين (المحلات المتخصصة ببيع التبغ ولوازم التدخين)

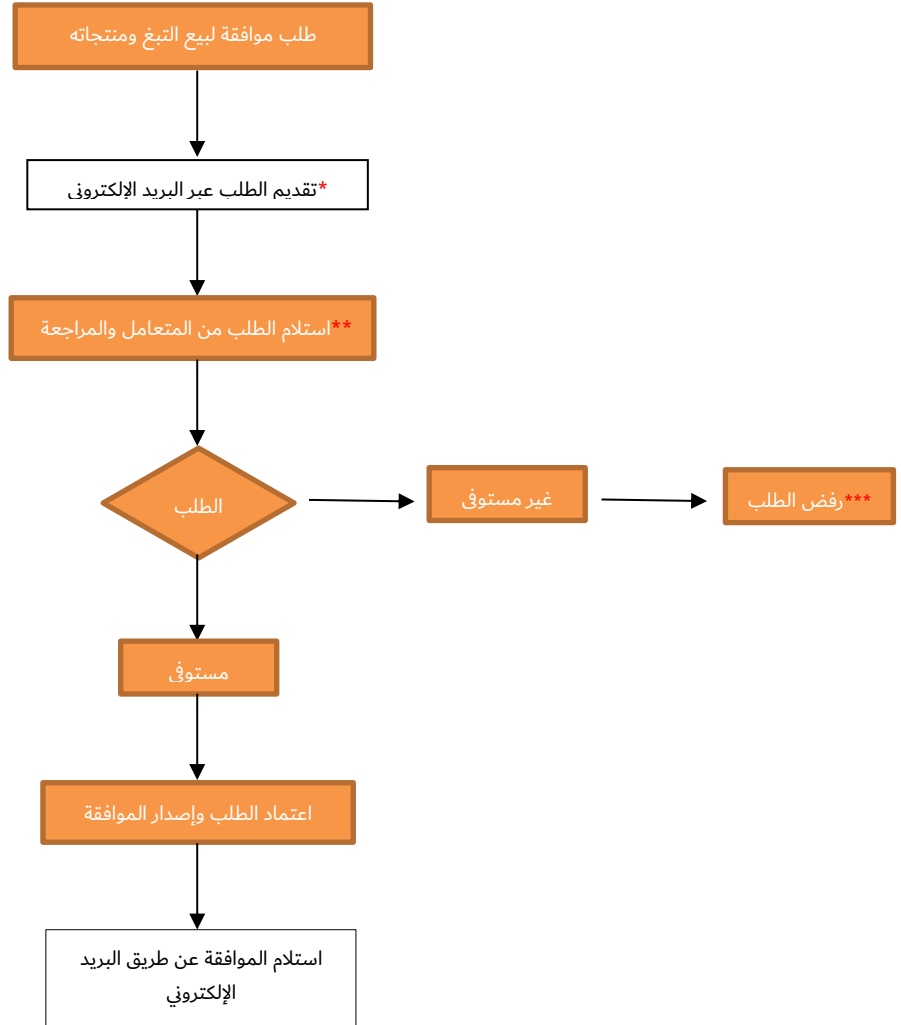


*الوثائق المطلوبة تحدد بالرجوع إلى الدليل
 **التدقيق على الموقع تخطيطياً باستخدام الأنظمة المعتمدة لدى البلدية. والتدقيق على الوثائق المطلوبة
 ***إبلاغ مقدم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني

تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 8 من 11

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-HSD-GU122-PFET1	رقم الوثيقة:	

▪ طلب موافقة على إضافة نشاط (شركات البيع بالجملة)



☐ متعامل
☒ بلدية دبي

*الوثائق المطلوبة تحدد بالرجوع إلى الدليل
**التدقيق على الوثائق المطلوبة
***إبلاغ مقدم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني

تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 9 من 11

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين	عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.	DM-HSD-GU122-PFET1	رقم الوثيقة:



بطاقة الخدمة	
اسم المؤسسة	البيئة والصحة والسلامة
اسم الإدارة	الصحة والسلامة
اسم الخدمة	طلب تصريح بيع التبغ ولوازم التدخين
تفاصيل الخدمة	تتيح الخدمة للمؤسسات الحصول على تصريح أو موافقة لبيع التبغ ولوازم التدخين.
رسوم الخدمة	مجانية
مؤشرات الأداء	وقت تنفيذ الخدمة
الوقت اللازم لتنفيذ الخدمة	5 أيام عمل
المستفيدين من الخدمة	قطاع الأعمال
قنوات الاستفسار والتقديم على الخدمة	stpermits@dm.gov ✉ www.dm.gov.ae 🌐
	الهاتف المجاني 800900 ① هاتف مقدمي الخدمة - 045218675

6. القسم الثاني: المنافذ الغير متخصصة

الشروط والضوابط العامة التي يجب الالتزام بها من قبل جميع المؤسسات الراغبة ببيع التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به (وتشمل الإلكترونية) تشمل على:

1. لا يسمح للبقالات والمتاجر الاستهلاكية ببيع منتجات التبغ غير "السجائر" كالمعسلات والدوخة وأدوات ومعدات الشيشة والمداويخ والسجائر الإلكترونية ومنتجاتها.
2. يجب أن تكون منتجات التبغ المعروضة مسجلة وحاصلة على شهادات المطابقة الصادرة من الجهات المختصة في الدولة.
3. يحظر عرض أو تداول أو بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المواصفات القياسية الإماراتية الإلزامية.
4. يجب ان تحتوي كل عبوة من التبغ أو منتجاته على العبارات والصور والبيانات بصورة واضحة ومتنوعة وان تكون مطابقة للمواصفات القياسية الإماراتية الإلزامية. (UAE.S/GSO 246: 2011)
5. عدم عرض أو بيع التبغ أو منتجاته بجوار أماكن عرض أو بيع السلع والمنتجات الغذائية أو الصحية، أو المنتجات والسلع المخصصة للأطفال، أو الأدوات والملابس الرياضية.
6. عدم عرض التبغ أو منتجاته (سواء التقليدية او الإلكترونية) والسلع المرتبطة به ولوازم التدخين بشكل ظاهر للجمهور، وأن تكون غير قابلة للوصول إليها إلا من قبل العاملين بالمؤسسة.
7. لا يسمح بالتدخين داخل المحل ويجب وضع إشارة "ممنوع التدخين" بشكل واضح.
8. عدم تقديم التبغ أو منتجاته لمن هم دون سن الثامنة عشرة سنة، وللمؤسسة الأحقية في طلب إثبات السن بهدف التحقق قبل البيع.
9. تخزين التبغ ومنتجاته بطريقة آمنة من خطر الاشتعال.
10. يحظر الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته باستخدام جميع الوسائل التي تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ بما في ذلك:

- اللوحات الإعلانية أو أية وسيلة دعائية أخرى.
- الأمتعة الشخصية والألبسة وما في حكمها.

تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 10 من 11

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Document title: Doc Ref.	إدارة الصحة والسلامة دليل الإرشادات الفنية لإصدار تصاريح منافذ بيع التبغ ولوازم التدخين DM-HSD-GU122-PFET1	الوحدة التنظيمية: عنوان الوثيقة: رقم الوثيقة:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
---	--	---	--	--

- الوسائل الإلكترونية وما شابهها من الإنترنت والألعاب الإلكترونية.
 - وسائل الاتصال وما شابهها من مكالمات هاتفية ورسائل نصية ووسائل التواصل الاجتماعي.
 - الصحف والمجلات والكتب والنشرات والمطويات والاسطوانات المضغوطة والدليل الإعلاني والإعلامي.
 - المنتجات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية والأفلام الكرتونية والبرامج الإعلامية والتعليمية ووسائل الاتصال المختلفة.
 - وسائل النقل المختلفة العامة والخاصة.
11. بالإضافة إلى ذلك يحظر القيام بما يلي:
- توزيع التبغ أو منتجاته أو السلع المرتبطة به في صورة جوائز أو هدايا في أية مسابقات أو فعاليات.
 - تقديم التبرعات والمساعدات لأسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية بغرض الترويج للتبغ.
 - إجراء الخصومات أو التنزيلات أو العروض الخاصة أو الترويجية أو التصفية على التبغ أو منتجاته.
 - عرض أو بيع التبغ أو منتجاته ضمن المهرجانات والمعارض المختلفة.
 - بيع التبغ أو منتجاته أو لوازم التدخين بالتجزئة عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية.
 - تخصيص أجهزة ومعدات آلية لبيع التبغ أو منتجاته أو استعمالها داخل الدولة.
 - استغلال رعاية أية أنشطة أو أحداث أو فرق أو أشخاص للترويج لنشاط متعلق بالتبغ.
 - استخدام التبغ أو منتجاته كوسيلة للدعاية والإعلان والترويج عن أي منتج أو سلعة أو خدمة أخرى.
12. الالتزام بجميع الشروط الواردة في القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009 بشأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية رقم 24 لسنة 2013.
13. أية شروط أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ وقرار مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2013 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ.

للمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع:

إدارة الصحة والسلامة

بلدية دبي

800900

stpermits@dm.gov.ae ✉

تاريخ الإصدار: 2022/12/23	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	الإصدار رقم (1)
تاريخ الإصدار السابق: جديد		صفحة 11 من 11